

الجمهورية اللبنانية
المجلس الأعلى للجمارك

ت.ي

قرار رقم ٦٦٧
تتخذ رقم ٦٦٧ على لائحة التنديدات
الصادرة على أساس التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق

إن المجلس الأعلى للجمارك،
بناءً على المرسوم رقم ٧٠٩٠، تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢ (تعيين رئيس وعضوي المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٣٣٤٧، تاريخ ١٠ أيلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ١٥٤٨٠، تاريخ ١٧ تشرين الأول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس
الأعلى للجمارك)،
بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة
المالية - إدارة الجمارك)،
بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك)، لاسيما المادة
٥٠ منه،
بناءً على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقاً
للنظام المنسق)،
بناءً على استدعاء مخلص البضائع المرخص السيد ميشال أنيس طينجي بتاريخ ٣ تموز ٢٠٠٨،
وبعد استطلاع رأي مدير الجمارك العام بإحالته رقم ١٥٧٩٨/٢٠٠٨، تاريخ ٩ أيلول ٢٠٠٨،

بقرراً ما يأتي:

المادة الأولى: ينسّق كل من الصنفين المسميين 'Formel Plus Workshop Trolley' و'
"Chariots d'atelier Accessoires" في البند التعريفي 9403.20.90، المقترن بمعدل
رسم جمركي قدره 30% من القيمة بحسب التعريف الجمركية وفقاً للنظام المنسق،
وذلك في حال ورود هذه العربات غير مزودة بالعدد اليدوية العائدة لها .
أما في حال ورودها متضمنة عدد يدوية مختلفة فتخضع العربات للبند المذكور أعلاه أما
العدد اليدوية فتتبع بندها الخاص 8206.00 المقترن بمعدل رسم جمركي قدره 5% من
القيمة .
إن الصنفين أعلاه من أنواع الخزائن الصغيرة، من معدن، سواء كانت مزودة بجوارير أو
رفوف، المعروفة باسم Cupboards، معدة لاحتواء عدد يدوية مختلفة، مرتكزة على
دواليب لتسهيل نقلها، وبالتالي لها صفة العربة، وهي من الأنواع المستعملة في كراجات
تصليح السيارات .

المادة الثانية: ينشر هذا القرار ويبلغ، ويعمل به فور صدوره ./.
بيروت، في ١٥ شباط ٢٠٠٨

عضو مناوب	عضو مناوب	الرئيس
حسن حنيني	شفيق مرعي	أكرم شديد